

شرح مختصر الخرقى كتاب الطهارة (22-22) | فضيلة الشيخ د. عبدالكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه قال رحمة الله تعالى بباب المسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو كامل الطهارة ثم احدث مسح عليهما يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام وليلات

00:00:08

ليهن للمسافر فان خلع قبل ذلك اعاد الوضوء ولو احدث وهو مقيم فلم يمسح حتى افرأتم على مسح مسافر منذ كان الحدث. ولو احدث مقيمما ثم مسح مقيمما ثم سافر اتم - 00:00:36

على مقيم ثم خلع على مسح مقيم عندك مسح مقيم عندنا على مقيم. اذا على مسح مقيم اي احسنت واذا مسح مسافرا يوما وليلة فصاعدا ثم اقام او قدم خلع ولا يمسح الا على - 00:00:56

خفين او ما يقوم مقامهما من مقطوع وما اشبهه مما يجاوز الكعبين او ما اشبهه مما يجاوز الكعبين. وكذلك الجورب الصفيق الذي لا يسقط اذا مشى فيه فان كان يثبت بالنعل مسح. فاذا خلع النعل انتقضت الطهارة. واذا كان في الخف خرق - 00:01:17
يبدو منه بعض القدم لم يجز المسح عليه. نعم. لم يجزه المسح عليه. لم يجزه يا شيخ؟ عندنا لم يجز. هم يجوز هذا. نعم. واضح. ويمسح على ظاهر القدم وان مسح اسفله دون اعلاه لم يجزه - 00:01:46

والرجل والمرأة في ذلك سواء الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول رحمة الله تعالى بباب المسح على الخفين تقدم الكلام على المسح على الخفين اجمالا وما ورد فيه من نصوص - 00:02:06

انه ثبت عن اربعين من الصحابة وانه ليس في النفس شيء من المسح على الخفين كما يقول الائمة فهو ثابت ثبوتا قطعيا ودللت عليه الا أدلة القطعية من فعله عليه الصلاة والسلام من قوله كما انها دلت عليه قراءة الجر عند بعض اهل العلم ولم ينكر المسح على الخفين الا طوائف من - 00:02:31

تبعة ولذلك يدخله اهل العلم في كتب العقائد والخف ما يستر القدم ويغطي الكعبين ما يستر القدم ويغطي الكعبين ويلبس فوقه فوقه ما هو ارفع منه مما يسمى الجرموق وهو اوسع من الخف - 00:02:54

يصل الى منتصف الساق يغطي الخف وهذا حكمه حكم من لبس خفا على خف على ما سيأتي وفي حكم الخفين الجوارب الجوارب وكانت في السابق تلبس فوق الخف جوارب يلبسونها فوق الخف - 00:03:19

وهي الان مما يلبس تحت الخف على كل حال المسألة مسألة اصطلاح لعل الاحفاف لا تثبت الا بالجوارب اذا لبست فوقها كالشد لها قال رحمة الله من لبس خفيه وهو كامل الطهارة وهو كامل الطهارة. يعني ان جميع فروض الوضوء - 00:03:38

الوضوء قد تمت وكملت من غسل اليدين المستحب المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ثم غسل اليدين المفروض ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين كليهما بهذا تكمل الطهارة. فاذا غسل الرجل اليسرى التي هي اخر الوضوء ثم ادخل الخفين - 00:04:04

في القدمين جاز له ان يمسح عليهما. وماذا عما لو غسل احدى القدمين فالبسها الخف غسل الرجل اليمنى ثم ادخلها بالخف قبل ان

يفصل اليسرى فاذا غسل اليمنى ادخلها الخف ثم اذا غسل اليسرى ادخلها الخف. فما الحكم؟ يلبس اليمنى عالك؟ نعم. المذهب على انه لا يصح المسح - 00:04:36

في هذه الحالة لانه في حديث المغيرة لما اهوى لينزع الخفين من قدميه عليه الصلاة والسلام قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين 00:05:01 حال من الاثنين حال من الاثنين ليس واحدا لكن هل يصلح التفريق بين بين الحالين وصاحبهما -

اذا قلت جاء زيد وعمرو ضاحكين جاء زيد وعمرو ضاحكين يعني تتصور ان زيد جاء الصباح وعمرو جاء المساء كلها ضاحك وهما مجتمعين دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين 00:05:34 المثال يحتمل -

يعني جاء زيد ضاحكا ثم جاء عمرو ضاحكا هذا بالصبح وهذا بالمساء لكن دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين يعني حالة كونهما طاهرتين 00:06:02 السؤال هل يصح ان تغسل القدم اليمنى ثم تدخل الخف ثم تدخل القدم تغسل القدم -

يسرى ثم تدخل الخوف او نقول مثل ما قال المؤلف وهو كامل الطهارة وكامل الطهارة لانه اذا غسل اليد الرجل اليمنى دون اليسرى 00:06:30 هل يقال مكان من الطهارة من غير كامل الطهارة غير كامل ناقص الطهارة نعم -

يا الله لا لا الطهارة التي يستباح بها ما تشرط لها ادخلكم دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين يعني ظاهر السياق ان القدمين طاهرتين ان 00:06:52 القدمين هل يتصور ان المراد بالطاهرتين الخفين -

لأ محد يقول بهذا. نعم طهارة الخوف لا بد منه لابد من طهارة الخف لكن ليست هي المقصودة بالحديث دعهما فاني ادخلتهما في 00:07:11 القدمين حال كون القدمين طاهرتين حال كون القدمين طاهرتين. وهذا لا يتم الا بتطهارة القدمين معا. ولذا يقول المؤلف من لبس خفيه وهو كامل -

الطهارة فلا يصح اذا غسل الرجل اليمنى ثم ادخلها بالخف ثم غسل اليسرى ثم ادخلها في الخف. الظاهر من سياق المؤلف وهو الذي 00:07:40 يؤيدها وحديث المغيرة لكن افترض ان شخصا فعل هذا -

فعل هذا غسل اليمنى ثم ادخلها بالخف ثم غسل اليسرى فادخلها في الخف كيف يصح؟ يغسل القدمين مرة ثانية او يكتفي بغسلهما 00:07:58 نعم نعم. قالوا التصحيف بنزع اليمنى ثم لبسها -

لان اليسرى لبسها حال كونهما طاهرتين. على الشرط لكن اليمنى لبسها مع تخلف الشرط. فعليه ان ينزع الخف من الرجل اليمنى ثم 00:08:19 يلبسها ثانية هل لهذا اثر؟ اهو مجرد عبث -

الترتيب بين الاعضاء ليس شرط ترتيب بين العضو الواحد اليدين والرجلين لا هم ما هم رد هذا مرده ان الرجل اليسرى يصح انها 00:08:38 ادخلت في الخف بعد كمال الطهارة. بقيت اليمنى. اليمنى ادخلت في الخف قبل تمام الطهارة. واذا نزع وغسلها -

ما يغسل لا يحتاج يغسل لا لهم مجرد ما ينزع ويلبس بس من دون غسل لانه غسلها سابقا ما يحتاج الى غسل اذا تكون لبست بعد 00:09:01 تمام الطهارة اشي يعني هو لبسها قبل تمام الطهارة قالوا التصحيف هل يلزم غسل القدم مرة ثانية؟ ما يلزم غسله على الوجه المطلوب انما -

هذا لاستباحة المسح ويكون هذا على ما قرروا بنزع الخف من القدم اليمنى فقط ثم لبسها. واما اليسرى فيصح انه لبسها بعد كمال 00:09:22 الطهارة ها كيف ليكون لبس اليمنى كاليسرى بعد كمال الطهارة -

هذا الذي دعا من يقول ان هذا مجرد عبث. هذا الذي دعا من يقول ان هذا مجرد عبث يعني مجرد نزع الخف ولابسها وش صار؟ ما 00:09:45 صار شيء. لكن فيه امثال للخبر. يعني هناك امور قد لا ندركها. هذه امور تعبدية -

الشرط في المسح على الخف ان تدخل بعد كمال الطهارة. واليمنى ما ادخلت بعد كمال الطهارة. قبل كمال الطهارة ادخلت فعلى هذا 00:10:04 لان الادخال نفسه ملحوظ دعهما فاني ادخلتهما. فاذا نزعناها من من القدم اليمنى ثم

لبسنا صح اتنا ادخلناها بعد كمال الطهارة. يعني كوننا ندرك العلة ما ندرك هذا شيء ثانى ظاهر ولا مو بظاهر يعني على كلام المؤلف 00:10:24 وهو المتوجه. يقول من لبس الخفي هو كامل الطهارة وهو الذي يفيدة حديث المغيرة -

دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين اذا لبس اليمنى قبل غسل الرجل اليسرى؟ هل يصح انه ادخلهما

طاهرتين او طاهرة واحدة؟ طاهرة واحدة كن طائرتين اللهم الا اذا قلنا بالتجزئة وقلنا مقابلاة الثنوية بالثنوية تقتصر الافراد كالجمع

00:10:44

واضح ولا هو واضح نعم؟ اذا قلنا مقابلاة الجمع بالجمع تقتضي القسمة افراد ركب القوم دوابهم يعني كل واحد ركب دابته كان الرجال والنساء في عصر النبي عليه الصلاة والسلام يتوضأون جمیعا. يعني كل واحد مع زوجته - 00:11:14

جمیعا يعني كل واحد وزوجته يتوضأون الجمع الجمع يقتضي القسمة وافراد. هل نقول ان المثنى مع المثنى يقتصر القسمة افراد؟ ولا لا هل نعلم عند من يقول ان اقل الجمع اثنين - 00:11:37

ما في اشكال لكن الكلام دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين هل هو حال من القدمين حال من القدمين بلا اشكال اذا لابد من طهارة القدمين لابد من طهارة القدمين. افترض ان شخصا خالفا. يعني قبل اللبس نقول لا تلبس. هذا شخص غسل اليمني فادخله - 00:11:54

بالخوف ثم غسل اليسرى وادخلها في الخوف قلنا اخطأت كيف اصح؟ نقول له انزع الخف اليمني من القدم اليمني ثم البسها فقط. يقول يا اخي هذا عبث والذى يقول بانه لا يلزم ان ينزع ويقول هذا مجرد عبث - 00:12:20

لكن هل لنا ان نبحث في مثل هذه الامور والشرط واضح من النص نعم؟ ايه ما قالوا تجزئة ولا غيره قالوا انه مجرد خلع عبث يعني والاهم يلزمون قبل ذلك - 00:12:38

نقول له النبي عليه الصلاة والسلام يقول دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ما جزئت على كل حال اه ظاهر النص يقتضي وجوب ادخال القدمين حال كون ادخال الخفين حال كون القدمين معا - 00:12:57

طاهرتين الظاهر من النص لكن اذا فعل خالفا هل نقول له اخلع لتبس كمال الطهارة او نقول انت فعلت ولا وهذا عملك ما له اثر في مسألة المسح نعم - 00:13:19

نعم لا لا يرتفع الحدث الا باخر عضو يغسل لانه اصلا ليس فبحثت عن القرى كيف يقوم بظهوره وهو ما يكون ظاهرا الا بعد تماما لكن طاهرتين ما قال على طهارة - 00:13:35

لنقول الطهارة الكاملة. طاهرتين لما جزاً قسم الطهارة على العضوين عرفنا ان المراد بالطهارة هنا الغسل فقط بغض النظر عن الحدث طاهرتين وعليه حديثان لان تثنية دلالتها ادق من دالة الجمع المفرد - 00:13:58

دلالتها قطعية على على على مقابلاها. يعني الجمع المفرد يحتمل امور. ولذلك لما خلقت بيدي من اقوى نصوص اثبات اليه جل وعلا. لان التثنية ما تحتمل فهنا لو لو كان المراد آآ الطهارة التي هي رفع الحدث - 00:14:23

نعم؟ ما جاء بتثنية طاهرتين عن القدمين ولا يريد بذلك رفعا حذرا لان رفع الحدث يرتفع بالكل. ما قال فاني ادخلتهم على طهارة عرفت الفرق؟ ايه هنا يريد بذلك الغسل - 00:14:49

يريد بذلك الغسل على كل حال مما قيل في المسألة مما يستدل به المذهب ما ذكره الشيخ صالح ان الحدث ما ارتفع ولذلك لو يبقى جزء من من القدم اليسرى ما يستبيح به شيء لانه ما ارتفع الحدث - 00:15:11

وهو كامل الطهارة يعني بجميع الاعضاء التي امر الله بغسلها. مسألة العبث والعبث يعني كن ندرك الحكم او لا ندرك ما يلزم انما ليتم الامتنال وهو الادخال ادخال الخفين القدمين حال كون القدمين - 00:15:30

لا يتم الابخل الخف اليمني ثم لبسها نكون ندرك او ما ندرك هذا ليس علينا الامتنال يعني اه بعد مسح موب قبل المسح. يعني لو لولا اه كملت الطهارة. ثم لبس الخفين ثم خلعهما قبل نقض الوضوء - 00:15:55

هذا على طهارته الاولى ما في اشكال ابدا. لكن الاشكال فيما لو لبس الخفين على بعد كمال الطهارة. ثم احدث ثم مسح ثم قال هذا سيأتي ان شاء الله لا لا - 00:16:15

ها لا لا فهو بهذا اليمى في مسألتنا اما المسألة التي تشير اليها انه اذا مسح ثم خلع هذا تبطل الطهارة فيقول انت ابطل الطهارة يورد عليهم ان هذا الاسم من نواقض الوضوء. يعني خلع الخف ليس من نواقض الوضوء. نقول نعم ليس من نواقض الوضوء -

لكن ان صليت بهذه الطهارة صليت بقدم لا مغسولة ولا ممسوحة يعني طهارة ناقصة كأنك ما غسلت رجليك اصلا ويعني هذا ومن لبس خفيه وهو كامل الطهارة ثم احدث مسح عليهما يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام وليليهن - 00:16:56

ان المسافر فانخلع قبل ذلك اعاد الوضوء هذا هذه المسألة ثم احدث لبس ثم احدث. يعني بداية المسح تبدأ منين على كلامه هو على الحدث. تبدأ من اول حدث بعد كمال الطهارة وبعد اللبس - 00:17:18

وقوله فيما بعد ولو احدث مقيم فلم يمسح حتى سافر اتم مسح مسافر وش يفهم من هذا؟ انه علق المدة بالمسح لا بالحدث الان في بداية كلامي ثم احدث مسح عليهما - 00:17:46

كانه يربط بداية المدة بالحدث بعد اللبس. لكن المسألة التي تليها ولو احدث مقيم تظهر طهارة كاملة ثم لبس ثم احدث وهو مقيم ثم لم يمسح الا في السفر. تبدأ المدة من المسح فلم - 00:18:07

حتى سافر اتم على مسح مسافر منذ كان الحدث لأنه لو بدأ المدة من الحدث لغلبنا جانب الحظر وهذا جادة المذهب لو بدأ المدة منذ الحدث لغلبنا جانب الحذر كما هي جادة المذهب. لكن كانه هنا ما جرى على قاعدة واحدة - 00:18:27

فبالاول قال ثم احدث مسح عليهما يوم وليلة للمقيم ثلاث ايام من وليليهن للمسافر ولو احدث وهو مقيم فلم ينسى حتى سافر اتم على مسح مسافر منذ كان الحدث. يعني هو يعتبر المدة تبدأ من الحدث - 00:18:52

من الحدث لكن لو كانت المدة تبدأ من الحدث ثم كان الحدث وجد الحدث وهو مقيم نعم غلبنا جانب الحذر كما يغلبونه في الجمع والقصر الجمع القصري يغلبون جانب الحظر وكذلك المسح لأنها رخص واحدة - 00:19:09

من رخص السفر الذي يرخص في هذا يرخص في هذا. على كل حال الخلاف معروف في المسألة. هل المدة تبدأ من الحدث او تبدأ من اول مسح فتعليق الحديث المدة على المسح يمسح المقيم كذا ويمسح المسافر كذا - 00:19:29

يدل على ان المدة تبدأ من ايش؟ من المسح نعم الاحداث لا لا عندهم المدة تبدأ من اول عدد بعد اللبس. هذا معروف واضح في المذهب طيب من يريد ان يشعر - 00:19:49

يبين لا لا كلامهم محسوب بالحرف لا هم جادتهم ان المدة تبدأ من الحدث بعد بعد اللبس هذا هذا المعروف في المذهب القول الثاني انها تبدأ من المسح لأن النص علق البدء علق المدة بالمسح - 00:20:09

يمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاث ايام بليليهن فعلقه بالمسح على هذا المدة تبدأ من اول مسح وبين شوف الان الثمرة من الخلاف لو توظأ لصلة العصر توظأ لصلة العصر - 00:20:31

ثم مكت طاهرا وصلى به المغرب والعشاء بالطهارة الاصلية ما مسح الى الان. احدث بعد صلاة العشاء مباشرة. بعد صلاة العشاء مباشرة ولم يمسح الا لصلة الصبح متى تبدأ المدة - 00:20:55

على المذهب تبدأ من حين الحدث. القول الآخر. من المسؤول. يبدأ من المسح. يعني يحسب من صلاة الصبح صلاة الصبح الثانية ما يمسح. يكون مسح يوم وليلة. لكن على المذهب انه تنتهي المدة بصلة العشاء من اليوم الثاني - 00:21:12

من اول حدث فعلى هذا لو اراد ان يصلي تهجد فهل يمسح او لا يمسح؟ وقد احدث بعد صلاة العشاء ولم يمسح الا لصلة الفجر. المذهب لا لانه خلاص انتهت المدة ما يمسح - 00:21:32

وعلى القول الآخر الذي يعلق الترخص ويعمل المدة بالمسح يمسح الى ان يطلع الى ان الى صلاة الفجر نعم الوارد في النص كيف؟ ما دليل الحدث؟ وش قالوا ماذا - 00:21:51

السبب الموجب للمسح السبب الموجب للمسح واذا كان سببها علة ايمان ما لهم دليل واضح تأليل هو المرجح عندي انا انه يبدأ من المسح. يبدأ من وقت الترخص والترخص من اول مسح - 00:22:16

كلامه يؤيد هذا انه اذا مسح فلم يمسح حتى سافر اتم على مسح مسافر ولو كان يبدأ من الحدث لغلبوا جانب الحظر. كما هي قاعدتهم نعم من اول مسح لا لهم الحدث من اول حدث بعد اللبس - 00:22:40

نعم وش الفرق بين القولين؟ الفرق بين القولين انه اذا لبس الخف على طهارة مرة قلنا لبسها لصلاة العصر توظأ لصلاة العصر لبس الخف ثم استمر طهارها ومسح لصلاة المغرب والعشاء وهو على طهارة تجديد. ولم تنتقض طهارته الا - 00:23:07

بعد صلاة العشاء شوف الان عكس المسألة الاولى يكون المذهب اوسع من القول الثاني واضح ولا مو واضح؟ الفرق بين المسألتين المسألة الاولى انه توظأ طهاره كاملة لصلاة العصر فلبس الخفين - 00:23:35

مر على وضوءه الى ان صلى العشاء ثم احدث ولم يمسح لصلاة الصبح المذهب ينتهي من بعد صلاة العشاء في في الوقت الذي احدث فيه. والقول الثاني من اول مسح - 00:23:55

من اول مسح عند صلاة الفجر عكس هذا يعني اضيق من هذا فيما لو استمر على طهارته الى بعد صلاة العشاء لكن انه مسح مجددا الوضوء لصلاة المغرب وصلاة العشاء ينتهي بالمسح - 00:24:14

ينتهي بصلوة المغرب. هذا الذي يعلقه في المسح لا يفرق بين كونه بعد حدث او لا. والذي يعلقه حدث يقول ما اذا لم يحدث ما ما يحسب شيء. لانه لانه وضوءه هذا لا اثر له - 00:24:33

وضوء التجديد لا اثر له في الواقع لو تركه ما صار شيء. فكيف يحسب عليه وفي الحقيقة قدر زائد على المطلوب نعم؟ ظاهر النص يمسح فمسح هذا يمسح يوم وليلة ومسح - 00:24:52

والمسح والنص ما في فرق بين المسح في الوضوء الواجب وفي الوضوء المستحب فالذى يظهر تعليقه بالمسح يعني لو استمر مدة طويلة آلا لم يمسح لو جمع جمع تقديم ثم جمع جمع تأخير صلى الصالاتين الاوليين ثم جمعت جمع تأخير في منتصف الليل - 00:25:10

تببدأ المدة من متى من منتصف الليل اذا مسح للمغرب والعشاء ثم احدث مسح عليهما يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام وليلائهم للمسافر وجاء بهذا الخبر حديث علي وغيره فان خلع قبل ذلك اعاد الوضوء. فانخلع قبل ذلك اعاد الوضوء - 00:25:32

لبس الخف بعد كمال الطهارة لصلاة العصر ثم صلى المغرب والعشاء بالمسح ثم خلع بعض الناس من النوم بالخفين او الجوربين ويخلعهما للنوم وبعد صلاة العشاء طاهر ما احدث فاراد ان يصلى ما كتب له قبل ان ينام بعد ان خلعهما - 00:25:57

على كلامه فان خلع قبل ذلك اعاد الوضوء وشيخ الاسلام ومن يقول بقوله يقول لا اعادة عليه لان الخلع ليس من نواقض الوضوء قال ليس من نواقض الوضوء. وهو يشبه بهذا المسح على الرأس ثم حلق الشعر. المسح على الرأس ثم - 00:26:23

حلق الشعر ونقول اولا ليس هذا من نواقض الوضوء. ليس بناقض لكن الطهارة كاملة ولا ناقصة؟ اذا اراد ان يصلى بالوضوء وضوء العشاء الذي مسح فيه ثم خلع هذه القدم التي يصلى بها - 00:26:46

مطلوب شرعا اما الغسل واما المسح. ولا واحدا منهما. لا قدم مغسلة ولا خف ممسوحة. فكيف يصلى من لا ممسوحة ولا مغسلة سمه ايه شيخ الاسلام رحمة الله هنا يقول فان خلع قبل ذلك اعاد الوضوء - 00:27:05

مسح واستمر على طهارته ثم خلع الخلع هذا لا يذكر في نواقض الوضوء. لا يذكر في نواقض الوضوء. ونظره شيخ الاسلام بمسح الرأس من حلق الشعر لكن وان لم يذكر في نواقض الوضوء - 00:27:29

الا انه اذا صلى بهذه القدم المكشوفة التي لم يغسلها ولا يسوغ له مسحها وليس عليها ما يمسح فكانه توظأ وضوءا لم يغسل فيه قدميه الذين لا يقولون بالموالة يقول يكفيه اذا خلع الخفين يغسل قدميه فقط - 00:27:50

لان المولاة ليست بالازمة هو الذي يشترطون المولاة لا يكفي ان يغسل قدميه لان المولاة غير موجودة اولا القياس قياس القدم الممسوحة على خفها على الرأس بشعره ثم حلق الشعر قياس مع الفارق - 00:28:13

قياس مع الفارق لماذا لان مسح الرأس طهارة اصل ومسح الخف فرح وليس باصل وفرق بين الاصل وبين الفرع الاصل فيه من القوة الاصل فيه من القوة ما يجعله يحتمل مثل هذا - 00:28:38

واما بالنسبة للفرح فليس فيه من القوة ما يحتمل مثل هذا كما فرقوا كما فرق الحنفية بين النية في الوضوء والنية في التيمم قالوا ان الطهارة الوضوء طهارة اصل لا يحتاج الى نية فيه قوة - 00:29:03

وطهارة التييم فرع طارت فرع فليس فيه من القوة ما يقويه لينهض ان يكون شرعاً دون نية. شيخ الاسلام ايضاً في الماضي في الدرس السابق فيه ما يدل على تفريقه بين الاصل والفرع. في كلامه ما يجعله ما يفرق به بين الفرع والاصل - 00:29:21

يقول اذا حل الجبيرة فلتنتقض طهارته كالخف على قول من يقول بالنقض او لا تنتقض كحلق الرأس الذي ينبغي ان لا تنتقض الطهارة بناء على انها طهارة اصل لوجوبها في الطهارتين وعدم توقيتها - 00:29:44

المسح على الخف هل يكون مثل جبيرة يعني مقتضي قوله بناء على انها طهارة اصل لوجوبها في الطهارتين وعدم توقيتها. اذا المسح على الخف فرع لماذا؟ لعدم وجوبها في الطهارتين عكس ما قال. وتوقيتها. فيفرق بين - 00:30:01

الخف وبين الجبيرة لأن الجبيرة اصل والخفرع فما دام يفرق بهذا فليفرق بين الخف والرأس من باب اولى فليفرق بين الرأس والخف من باب اولى. الظاهر من كلامه نعم - 00:30:25

يعني لا ينتقض الا بدليل لكن الان منت بتتقرّب الى الله جل وعلا بعبادة مشترط فيها الطهارة يشترط لها الطهارة قدمك وش مسوبي بها انت قاسلة ولا ماسحة سؤال منها مغسلة ولا ممسوحة؟ واظحة يا خي - 00:30:49

فكمما لو توضّأت وضوءاً ما غسلت فيه رجليك نفس الشيء كيف هذا نفسه انت قدميك ما حالهما؟ حال القدمين وشو؟ انظر حالك اثناء صلاتك ان تصلي التي امر بغسلها كلها مغسلة الا القدمين - 00:31:08

لازم تنظر لازم تنظر اه نعم شبيقول وفي رواية درست الخبر ان درسته لكن درسته صحيح ولا ما هو ب صحيح ولا ذكر الالباني يراجع راجع. راجعوا الخبر. ان شاء الله - 00:31:35

نعم شو انه ما يصلّي خلاص انتقم الله. الان الشيخ رحمة الله يفرق بين طهارة الاصل وطهارة الفرع. يفرق بين الخف والجبيرة لأن الجبيرة اصل يمسح عليها في الطهارتين. فلا ان يفرق بين الرأس وبين الخفين من باب اولى - 00:31:58

يعني الرأس ادخل في الاصل من الجبيرة يعني الجبيرة لو اردنا ان ننظر اليها من خلال الواقع واقعة ليست اصل فرع لكنها تشبه الاصل باعتبار انها عزيمة من جهة وباعتبار انها في الطهارتين وباعتبار انها كما قال الشيخ عدم التوقيت - 00:32:24

وبهذا تختلف عن الخوف. الرأس من باب اولى اذا لا نقيس هذا على هذا لكن اذا الشيخ قال كلام رحمة الله انتهى الاشكال. اذا قالت حذامي يصدقها هو مشكلة الان هو امام من ائمة المسلمين على لا الغالب معه الاصابة لكن ليس بمعصوم. وكثير من طلاب العلم اذا - 00:32:48

ثقة بعلم خلاص يسلم له القياد اذا هجم هذا العالم على عقله وغطاه عن كل شيء. يعني في كلام ابن القيم احياناً يجلب على مسألة بجميع ما اوتى من قوة وبيان ثم - 00:33:11

طالب العلم مستسلم ولا يتمنى له ان ينظر في دقائق الامور. هؤلاء ائمة ما عندنا اشكال وقدوات واهل علم وعمل لكن ليسوا بالمعصومين يقول لا احدث وهو مقيم ولو احدث وهو مقيم فلم يمسح حتى سافر يقول اذا غسل الرجل اليمنى ثم قام - 00:33:24 فيه فيها قبل ان يغسل اليسرى هل يجزئ الوضوء؟ مثل هذا لا يقطع المowala. انما اذا جفت في الوقت المعتدل يعني الجو انقطعت المowala اما اذا جففها ما يقطع المowala هذا. يقول ولو احدث وهو مقيم احدثه مقيم - 00:33:46

توظأ للعصر ثم لبس الخفين صلى العصر احد احدث ثم سافر مباشرة فلم يمسح لصلاة المغرب الا بعد ان سافر فلم يمسح حتى سافر اتم على مسح مسافر وهذا يجري - 00:34:06

على قول من يقول ان العبرة في البداية الممسح. لا الحدث اما من يقول ان العبرة في البداية الحدث يلزمها ان يمسح مقيم تغليباً لجانب الحظر. اتم على مسح - 00:34:26

تسافر منذ كان الحدث ويريد ان يربط بين الامرين. هو ما دام ما ترخص الا في السفر فيترخص ترخص مسافر وما دام احدث في الحظر قبل الترخص والبداية تبدأ من الحدث يقول يمسح الى من ان تفترض انه مثل ما قلنا في المسألة احدث بعد صلاة العصر - 00:34:44

ثم سافر وجمع تأخير في منتصف الليل. ومسح لصلاتي المغرب والعشاء قبيل منتصف الليل يبدأ الممسح من بعد صلاة العصر من

الحدث نعم ومع ذلك يمسح ثلاث ايام مسح مسافر لانه ما باشر الرخصة الا في السفر. وعلى القول بأنه انما يبدأ - 00:35:06

مبشرة الرخصة من المسح لا تنتهي المدة الا قبل منتصف الليل من اليوم الثاني يقول ولو احدثه مقيم فلم يمسح حتى سافر اتم على مسح مسافر منذ كان الحدث قال ولو احدث مقيما - 00:35:33

ولو احدث مقيما حال كونه مقيما ثم مسح مقيم ثم خلع لانه باشر المسح في الحظر في السورة الاولى باشر المسح في السفر فيتم مسح مسافر. في الصورة الثانية باشر المسح باشر الرخصة في الحظر. يمسح مسح مقيم - 00:35:50

لو احدث مقيما ثم مسح مقيما يعني بصورةنا الاولى افترض انه ليس الخف بعد ان توضأ لصلاة الظهر ثم مسح عليها العصر وهو مقيم. على العصر ثم سافر يمسح مسح مقيم لانه بدأ بالرخصة بالمسح وهو مقيم اذا يتم مسح مقيم. اتم على - 00:36:16

مسح مقيم ثم خلع يوم ليلة. واذا مسح مسافرا يوما وليلة فصاعدا ثم اقام مسح مسافرا يوم وليلة فصاعدا يعني مسح يوم وليلة او يومين وليلة يعني نصف المدة - 00:36:42

اه فصاعدا او يومين ثم اقام يعني هو مسافر يريد ان يسافر ثلاث ايام ويريد ان يتراخى ثلاث ايام ثم طرأ لهم يقطع السفر ويعود الى اهله مسح يومين مسافر ثم عاد الى اهله نقول انت بدأت المسح في السفر كم المسح سفر - 00:37:04

لا. نعم. يقول واذا مسح مسافرا يوم وليلة فصاعدا ثم اقام او قدم يعني خلاص وكان سافر وقال والله جاز لهذا البلد ابا استمر نوى الاقامة ثم اقام او قدم الى بلده لظرف اعتراه اتم على مسح مقيم ثم خلع - 00:37:25

اتم على مسح مقيم ثم خلع. لماذا في الاول لما باشر في السفر يتم مسح مسافر باشر في الحظر يتم مسح مقيم. نعم هنا باشر في السفر وقطع السفر يتم مسح ايش؟ نعم ينتهي بانتهاء - 00:37:50

طيب افترض انه مسح يوم او يومين في السفر مسح يوم في السفر ثم قطع سفره وعاد الى بلده او نوى الاقامة. يستأنف مسح مقيم من من من قطعه نهاية السفر - 00:38:10

نعم يخلع يخلف اتم على مسح مقيم ثم خلع. هذا مسح يوم ليلة او يومين وليلة مسح سبعة فروض او ثمانية فروض. نعم. ثم قطع نوى الاقامة. نقول اخلع الان او استأنف يوم وليلة. انظروا في العبارة - 00:38:25

ها نعم لاننا اذا غلبنا جانب الحظر استوفى مدة الحظر وزيادة استوفى مدة الحظر وزيادة. يقول واذا مسح مسافرا يوم وليلة فصاعدا ثم اقام او قدم اتم على مسح مقيم ثم خلع - 00:38:48

وش عندكم؟ لا عندنا خلع بس. بس؟ بس. عندنا او قدم اتم على مسح مقيم ثم خلع لاتم على مسح مقيم ثم خلع. يعني اذا كان مسح يوم وليلة خلاص يخلع فورا او اكثر - 00:39:09

واذا كان ما اتم يوم وليلة يكمل يوم وليلة. نعم فيه لا هي مشوشة بعد. ما هي بمجرد زائدة هي مشوشة لانه في المسألة كيف يتم مسح مقيم ومسافر مسح يوم وليلة او او اكثر. تأملوا العبارة. يقول واذا مسح - 00:39:26

سافرا يوما وليلة فصاعدا ثم اقام او قدم اتم على مسح مقيم ثم خلع. يعني هذا يتصور فيما لم يكمل اليوم والليلة يتم مسح مقيم. لكن هذا اتم مسح مقيم وزيادة. يوم وليلة كاملة او يوم وليلة فصاعدا - 00:39:48

كيف يقال اتم على مسح مقيم كا ولو ان المسجد يرفع ضاني من يوم يقول واذا مسح مسافرا حال كونه مسافرا يوم وليلة انتهى من يوم وليلة. كيف بالنسبة لامريكا - 00:40:08

واذا مسح مسافر اقل من يوم وليلة واس هاد الطبعة اللي معك ارفع خل اشوفه. الماء الزرقا شبيه هات شوف الى اللي عندنا التوضيح اللي عندنا ما هو بتوضيح هذا يوجد اشكال. واذا مسح مسافر يوما وليلة فصاعدا ثم اقام - 00:40:35

او قدم خلع وينه؟ قال وش اللي بين قوسين اجل؟ قال الثانية. وكذلك يا شيخ في نسخة المغنية. تشووفون؟ واذا مسح كافر اقل من يوم وليلة ثم قام او قدم اتم على مسح مقيم وخلع. هذا واضح هذه العبارة واضحة. وانا اقول - 00:40:55

مسح مسافرا اقل من يوم وليلة عندي اقل. ثم اقام او قدم تم على مسح هذا واضح العبارة هذه. لكن الاشكال في عبارة المتن اللي ما حتى هنا فيه في الشرح نعم الشيخ لما علق على الكتاب عبارة المتن واذا مسح مسافرا يوم من الايام فصاعدا ثم اقامه قادم -

نفس الشيء اللي عندنا ثم قال بين قوسين ايضا و اذا مسح مسافر يوم وليلة فصعد ثم اقامه قدم خلع هذا لا شك انها ركيكة فالعبارة الصحيحة الاولى و اذا مسح مسافرا اقل من يوم وليلة ثم اقام او قدم اتم يعني كيف يتم وهو متم من الاصل؟ يعني -

00:41:37

العبارة التي معنا في المتن ما تأتي وكيف يتم مقيم؟ وهو مستوفي مسح المقيم في السفر فعلى هذا العبارة و اذا مسح مسافرا اقل من يوم وليلة ثم اقام او قدم اتم على مسح مقيم وخلع هذا واضح نعم. وعلى هذا لو مسح في السفر ثلاثة او - 00:41:57

ثم نوى الاقامة. كان له ان يمسح ثلاثة ايام. لكنه نوى الاقامة. قال والله جائز ان هايلد خالص مانا براجع او رجع جاءه ظرف طارى ثم رجع الى بلده وما مسح الا ثلاث اوقات يكمل اليوم والليلة خمسة اوقات ثم ينتهي - 00:42:17

ثم يخلع الخف. هذا واضح اما العبارة التي في المتن هنا لا شك ان فيها شيء من الاضطراب والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد على الله وصحابه اجمعين - 00:42:35